بانه فهم ان المراد هنا الفعل ولا كذلك وانما المراد به المطهر فهو بفتح الطا
على الاشهر قال في شرح الالمام هنا الطهور بالفتح المطهر وبالضم الفعل
اذا ولغ فيه الكلب ولو كلب صيد وفي رواية للبخاري كالموطا بدله شرب
والمشهور المعروف لغة ولغ يقال ولغ يلغ اذا شرب بطرف لسانه وقيل
ان يدخل لسانه في الما فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب
وزعم ابن عبد البر ان شرب لم يرده الا مالك وليس كما قال واللفظان
متقاربان لكن الشرب اخص فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ
يقتضي قصر الحكم عليه لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس فيتعدى
الحكم الى ما اذا لحس او لعق ويكون الولوغ غالبا ويلحق به بقية اعضائه
لان فمه اشرفها فالباقي بالاولى وافهم ذكر الانا اخراج الما المستنقع
وبه قال الاذرعي لكن اذا قلنا الغسل للتنجيس يجري الحكم في قليل
الما دون كثيره **ان يغسله** بما طهور **سبع مرات اولاهن بالتراب**
كذا للاكثر وفي رواية احداهن وطريق الجمع ان يقال احداهن مبهمة
واولاهن معينة وان كانت في نفس الخبر فللتخيير فمقتضى حمل
المطلق على المقيد حمله على احداهن لان فيه زيادة على الرواية
المعينة ونص عليه في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغفل عنه من بحثه
كالسبكي وان كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى
ممن ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين اولاهن والسابعة
واولاهن ارجح من حيث الاحوطية والاكثرية ومن حيث المعنى لان
ترتيب الاخيرة يحتاج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في
حرملة على ان الاولى اولى والله اعلم وقد اخذ بهذا الحديث الشافعية
وخالفهم الحنفية فلم يوجبوا التسبيع ولا التعفير لكون راويه افتى
بتثليث غسله قلنا مذهب الراوي غير حجة فان قيل الامر
بالتسبيع ترجيح لانه ورد ثلاث وخمس قلنا الورود ممنوع وبفرضه
لم يصح بشروطه او منسوخ لتاخر التشديدات او الغسلات ومذهب
المالكية اوجبوا التسبيع تعبدا بغير تتريب لطهارة الكلب
عندهم والكلام على هذا الحديث افرد بالتاليف لانتشاره جدا واحتج
به الشافعي على نجاسة الكلب لان الطهارة انما تكون عن حدث او خبث
ولا حدث على الانا فتعين كونها للنجس وزعم ان الطهارة تكون عن
غيرهما كالتيمم منع بان موجبه الحدث وان لم يرفع فلا يقال انه طهارة
لا عن حدث **م د عن ابي هريرة** لكن لفظه فامر بالغسل منه ثلاثا

فقط

١٢١

فقط وذلك غير قادح في وجوب العمل به عند الاكثر وقيل ان مخالفة
الراوي يمنع وجوب العمل لانه انما خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس
لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا .
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالبنا للمفعول **سبعا**
الاولى بالتراب قال الطيبي طهور انا احدكم مبتدا واذا ظرف معمول
للمصدر والخبر ان يغسله **والهر مثل ذلك** قال البيهقي كالدارقطني
هذا في الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ومن رفعه فقد غلط وقال بعض
الحفاظ ان الهر مدرج وبفرض الرفع والصحة هو بالنسبة للهر
متروك الظاهر عند الشافعي ومالك وابي حنيفة واخذ بقضيته
طاووس فكان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعا وعن ابن جريج قلت
لعطا والهر قال هي بمنزلة الكلب او شر منه وعن مجاهد في الانا
يلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات تنبيه ذهب احمد
الى انه يجب غسل جميع الانجاس سبعا تمسكا بالامر بالتسبيع في نحو
هذه الاحاديث ولا يخفى ما فيه **ك** في الطهارة **عن ابي هريرة** وقال
صحيح على شرطهما واقره الذهبي .
طهور كل اديم اي مطهر كل جلد ميتة وفي رواية طهور الاديم **دباغه**
ففيه دليل على ان الطهور بمعنى المطهر وانه على فساد قول من قال
لا يطهر جلد الميتة بالدبغ وخبر حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى جهينة لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فيه ارسال
وبعد التنزل يحمل على ما قبل الدبغ جمعا بين الادلة وفيه ارشاد
الى استصلاح ما فيه نفع وصونه عن الضياع **ابو بكر في كتاب الغيلانيات**
عن عائشة قالت ماتت شاة لميمونة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فقالت كيف نستمتع وهي ميتة
فذكره واقتصار المص على عزوه اليه يوذن بانه لا يعرف لاحد من
المشاهير مع ان البيهقي خرجه عن عائشة باللفظ المذكور ثم قال
وتبعه الذهبي رواته ثقات انتهى ورواه الدارقطني من عدة
طرق ثم قال وتبعه الغرياني في مختصره اسناده حسن كلهم ثقات
انتهى وقال الزين العراقي في شرح الترمذي طريقه صحيح .
طهور الطعام يزيد في الطعام والدين بكسر الدال **والرزق** قال
الشارح لعل المراد الوضوء قبل الطعام وهو اللغوي انتهى واقول المراد
انه اذا كان حلالا اورث البركة واوجب مزيد الرزق المعنوي وفور

Copyright King Saud University